

كشاف القناع عن متن الإقناع

ليالي يسمونها إحياء (وكره أحمد) والأصحاب (قراءة الألحان .

وقال هي بدعة) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في أشرط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء ولأن الإعجاز في لفظ القرآن ونظمه .
والألحان .

تغيره (فإن حصل معها) أي الألحان (تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفا حرم) ذلك (وقال الشيخ التلحين الذي يشبه الغناء مكروه ولا يكره الترجيع) وتحسين القراءة بل ذلك مستحب لحديث أبي هريرة ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخاري .

وقال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم وقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال طائفة معناه تحسين قراءته والترنم ورفع صوته بها .
وقال أبو عبيدة وجماعة يستغني به (وكره ابن عقيل القراءة في الأسواق يصيح أهلها فيها بالنداء والبيع) قال في الفنون قال حنبل كثير من أقوال وأفعال يخرج مخرج الطاعات عند العامة وهي مآثم عند العلماء مثل القراءة في الأسواق يصيح فيها أهل الأسواق بالنداء والبيع .

ولا أهل السوق يمكنهم الاستماع .

وذلك امتهان .

كذا قال .

ويتوجه احتمال يكره .

قاله في الفروع .

فيعلم منه أن قول ابن عقيل التحريم كما قال في شرح المنتهى .

ولا يجوز وأن الكراهة بحث صاحب الفروع .

قال القاضي عياض قد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في جميع الأقطار المكتوب في المصحف الذي بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول ! ! إلى آخر ! ! كلام الله تعالى ووجه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأن جميع ما فيه حق .

وأن من نقص منه حرفا قاصدا لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفا آخر مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع وأجمع عليه أنه ليس بقرآن عامدا لكل هذا فهو

كافر .

واقصر عليه النووي في التبيان (ويكره رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين) لإشغالهم)
ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة (لأنه عربي .

وقوله !!